

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التموين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التموين برقم (١٣٠٧)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠٢٢/٩/١٥،

٢٠٢٣/٣/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/١٥؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٩؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٢ ، ٥/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩ ، ١٢/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - (يشترط في العضو ما يلى) :

٢ - المد الأقصى لسن الانضمام (٤٢) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بحد أقصى (٥٠) عاماً يشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠٠٥٣	٤٣
١,١٨	٤٤
١,٧٥	٤٥
٢,٢٦	٤٦
٢,٦٩	٤٧
٣,٠٥	٤٨
٣,٣٢	٤٩
٣,٥٠	٥٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - (ت تكون الاشتراكات مما يلى) :

١- (٣٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) من هذا النظام وتسدد شهرياً .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :مادة (٩١) :في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجزالكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه) ميزة تأمينية يوازن أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى أربعون شهراً من ذات الأجر .

تحسب الميزة التأمينية لحالتي الوفاة أو العجز الكلى المستديم بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً .

مادة (١٢١) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية يوازن أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٦	% ١٦
٣٧	% ١٧
٣٨	% ١٨
٣٩	% ٢٠
٤٠	% ٢١
٤١	% ٢٣
٤٢	% ٢٥
٤٣	% ٢٧
٤٤	% ٢٩
٤٥	% ٣٢
٤٦	% ٣٤
٤٧	% ٣٧
٤٨	% ٤٠
٤٩	% ٤٣
٥٠	% ٤٦
٥١	% ٥٠
٥٢	% ٥٤
٥٣	% ٥٨
٥٤	% ٦٣
٥٥	% ٦٨
٥٦	% ٧٤
٥٧	% ٧٩

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو مخصوصاً (١٠٪) من قيمتها (كمصروفات إدارية).

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذه السن .

ثانياً - تلغى المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

